

attach. No (5)
Q's 21

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت

وزارة الصحة

المرجع : ٣ و ٥

التاريخ : ٣٠ / ٤ / ٢٠٠١

قرار وزاري رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على امكلم القنون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ في شأن منظمة للتفتيش .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تحديد الاماكن العامة التي يعطى للتفتيش فيها .
- وبناء على مقتضيات صحة العامة .

- قرار -

مادة أولى :- يحظر التفتيش في جميع مرافق للوزارة من مستشفيات ومراكز طبية تخصصية ومراكز الرعاية الصحية الاولية ، ومطار مبنى الوزارة الرئيسي والادارات المركزية والمناطق الصحية وغيرها من مرافق الوزارة .

مادة ثنية :- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه وتنتشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

الوزير محمد عبد الوهاب الزامل
قيداً بالمهنة

قرار وزارة الصحة رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٩٦ بالشروط الواجب توافرها في السجائر

المصنوعة بأنواعها:

مادة أولى:

يجب كتابة التحذير باللغتين العربية والانجليزية وبخط واضح على العلبة ذاتها ودون الكتابة على ملصق من الأمام بحيث لا يقل حجم حروف الكتابة عن بنط (٨) أسود ، بحيث لا يؤثر لون العلبة أو لون حروف الكتابة على وضوح التحذير كالاتي:

" تحذير صحي: التدخين سبب رئيسي لسرطان وأمراض الرئة وأمراض القلب والشرابيين "

قرار وزارة الصحة رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩٦ بالشروط الواجب توافرها في التبغ الخام

ومشتقاته:

مادة أولى:

يجب أن يوضع على عبوات التبغ الخام والمعسل ، والسيجار ، والجراك ، وتبغ الغليون ، والبيدي، وغيرها من مشتقات التبغ تحذير صحي باللغتين العربية والانجليزية وبخط واضح على العبوة من الامام بحيث لا يقل حجم حروف الكتابة عن بنط (٨) أسود، وبحيث لا يؤثر لون العلبة أو لون حروف الكتابة على وضوح التحذير وفقاً للنص الآتي:

" تحذير: التدخين سبب رئيسي لسرطان وأمراض الرئة وأمراض القلب والشرابيين "

قرار وزارة الصحة رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٩٦ بالمعروف الواجب توافرها في السجائر

المصنوعه بأنواعها:

مادة أولى:

يجب أن يطبع على العلبة ذاتها ودون الكتابة على ملصق نسب النيكوتين والقطران باللغة العربية على العلبة.

وزارة الصحة

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة التدخين

ماده سادسة:

يحظر الدعاية والاعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته في البلاد.

قرار وزارة الصحة رقم ٤١٢ لسنة ١٩٩٦ بتحديد الحد الاعلى لكمية القطران والنيكوتين

في السجائر

ماده أولى:

يكون الحد الأعلى لنسبة القطران والنيكوتين المسموح به في السجارة الواحده كما يلي:

١٠ مللجم قطران

٠،٠٦ مللجم نيكوتين

قرار وزارة الصحة رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٧

مادة أولى:

يناط بإدارة حماية البيئة بالوزارة ومدنها، فحص مكونات جميع أنواع التبغ الذي يستورد إلى البلاد، والتحقق من مطابقته للمواصفات الصحية المعتمدة، وتقرير مدى ملاءمته للتداول في السوق المحلية، من عدمه.

قتون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة التدخين

مادة رابعة:

يحظر التدخين في الأماكن العامة التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الصحة العامة، ويجوز أن يحدد القرار ما يخصص من أماكن فيها التدخين.

قرار وزارة الصحة رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٥

مادة أولى:

يحظر التدخين في الأماكن العامة الآتية:

١- دور التعلم، كالجوامع والمعاهد والمدارس والمكتبات العامة.

٢- دور العبادة وتوابعها وعلقاتها

٣- أماكن الرعاية الصحية كالمستشفيات والمراكز الصحية والمصحات والعيادات

والعيادات في القطاعين الحكومي والأهلي.

٤- الأماكن المغلقة التي تقام فيها الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية

والمطاعم والفنادق

٥- دواوين الوزارات ومقار الجهات الحكومية

٦- وسائل النقل البري والبحري العامة

٧- الأسواق التجارية المغلقة وأسواق الجمعيات التعاونية

Q 21